عقد اتفاق بشأن اليات تنفيذ ضوابط استيراد أجهزة التليفون المحمول وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات وتعديلاته

انه في يوم .... الموافق .../.. /٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:

أولاً: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات " هيئة قومية عامة " ويمثله قانوناً السيد المهندس / ..... بصفته الرئيس التنفيذي للجهاز والكائن مقره الرئيسي مبني b٤ – القرية الذكية – الكيلو ٢٨ طريق القاهرة اسكندرية الصحراوي – كرداسة – الجيزة. وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد / بصفته بالتفويض رقم.

(ويشار اليه فيما يلي بالطرف أول / الجهاز")

ثانيا: شركة ..... سجل تجاري رقم ..... مكتب سجل تجاري .....الكائن مقرها الرئيسي ..... بطاقة ضريبية رقم..... ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد/..... بصفته ..... مجلس إدارة الشركة

(ويشار اليه فيما يلي بالطرف الثاني/ الشركة)

(يشار إلى كل من الطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ "الأطراف" و/ أو "الطرفان" / "الطرفين"، وإلى كل منهما منفرداً بـ "الطرف")

تمهيد

لما كان الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (الطرف الأول) – طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات – هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق سياسة الدولة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها، في إطار من تشجيع الاستثمار في ظل المنافسة الحرة وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وحماية حقوق المستخدمين داخل قطاع الاتصالات.

وحيث ورد للجهاز العديد من الطلبات والشكاوى من الشركات المستوردة لأجهزة التليفون المحمول بتضررها من أجهزة التليفون المحمول المهربة والمحظور تداولها أو غير معتمدة النوع لما لها من تأثير على الشركات المصرح لها باستيراد أجهزة ومعدات الاتصالات وشركات التصنيع المحلي لهذه الأجهزة والمعدات وما تتضمنه من اضرار ايضاً على المستخدم النهائي لتلك الأجهزة.

قام الجهاز بدراسة التجارب والممارسات الدولية في التعامل مع أجهزة التليفون المحمول المهربة والمحظور تداولها وغير معتمدة النوع والذي استبان منها عن عدم تدخل الأجهزة التنظيمية بمعظم الدول باي إجراءات فنية في هذا الشأن.

وفي إطار الاستجابة التامة لطلبات وشكاوى الشركات المستوردة لأجهزة التليفون المحمول، فقد قام الجهاز بإنشاء وتشغيل منظومة متكاملة لحوكمة أجهزة التليفون المحمول لتوفير الحماية اللازمة لمستوردي أجهزة التليفون المحمول مع تحمله كافة الصعوبات المتعلقة بتشغيل هذه المنظومة للعمل على حماية الاستثمارات الوطنية والدولية في هذا القطاع الحيوي.

لما كانت الشركة الطرف الثاني هي إحدى الشركات المصرح لها من الجهاز باستيراد أجهزة التليفون المحمول والتي تستفيد من خدمات منظومة حوكمة أجهزة التليفون المحمول التي قام بإنشائها وتشغيلها الجهاز " الطرف الأول "مقابل سداد الأعباء والاعمال التي يتحملها الجهاز لإدارة وتشغيل وتطوير وتأمين وضمان استمرارية عمل تلك المنظومة ، حيث ان هذا المقابل يعد من ضمن التكاليف العامة

وتضاف لسعر بيع تلك الاجهزة شأنها الضرائب والرسوم وفقاً لأحكام الدستور والقانون وقرارات مجلس إدارة الجهاز بهذا الشأن والتي يتحملها المستهلك النهائي.

وحيث نصت المادة رقم (٨) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته على أن: تتكون موارد ومصادر تمويل الجهاز مما يأتي:

٣: مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها الجهاز بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواء في الداخل أو في الخارج

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما القانونية للتعاقد والتصرف القانوني فقد اتفقا على ما يلي:

" البند الأول "

إتفق الطرفان على علي تعزيز التعاون بينهما لتحقيق الأهداف المنشودة من هذا العقد على النحو التالي:

أولاً: التزامات الطرف الأول: بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الأول بما يلي:

- انشاء وإدارة وتشغيل منظومة حوكمة أجهزة التليفون المحمول باستخدام أحدث الانظمة والموارد الفنية بما يحقق الغرض من إنشائها.
- اتخاذ كافة الإجراءات الفنية والتشغيلية اللازمة لضمات التطوير المستمر للمنظومة بما يتيح تقديم خدماتها للطرف الثاني وفقاً لأفضل المعايير والمواصفات الفنية الدولية بهذا المجال.
- اتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية والفنية لحماية وتأمين عمل المنظومة لمجابهة كافة المخاطر والتهديدات والهجمات السيبرانية الهادفة لتعطيلها أو التأثير على خدماتها.
- اتخاذ التدابير الفنية اللازمة لضمان عمل المنظومة بإنشاء نظام فني بديل للعمل على عدم تعطل خدمات المنظومة.
- تحمل كافة تكاليف التطوير والتحديث والتشغيل والدعم الفني لمنظومة الحوكمة دون تحمل الطرف الثاني اياً من تلك التكاليف أو الأعباء المالية ناشئة عن عملية التطوير والتحديث، وذلك دون الاخلال بالتزام الطرف الثاني بسداد نسبة الـ٥٪ للطرف الأول مقابل الأعباء والخدمات التي يتحملها لإدارة وتشغيل المنظومة.
- تحمل كافة تكاليف انشاء منظومة تلقي الشكاوى وتحليلها والتعديلات المطلوبة عليها دون تحمل الطرف الثاني اياً من تلك التكاليف أو ثمة أعباء مالية ناشئة عن منظومة الشكاوى، وذلك دون الاخلال بالتزام الطرف الثاني بسداد نسبة الـ٥٪ للطرف الأول مقابل الأعباء والخدمات التي يتحملها لإدارة وتشغيل المنظومة.
- التعاون والتنسيق التام مع الطرف الثاني لرصد وتحليل كافة العقبات التي يواجها وإصدار التقارير اللازمة لدعم اتخاذ القرار من الطرفين ضماناً لتحقيق الأهداف المنشودة من ابرام هذا العقد.

ثانياً: التزامات الطرف الثاني: بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

- **سداد مقابل الأعباء والاعمال التي يتحملها الطرف الأول لإدارة وتشغيل منظومة حوكمة أجهزة التليفون المحمول لتقديم الخدمات المطلوبة للطرف الثاني والبالغ قدرها نسبة ٥٪ من القيمة المقر عنها جمركياً (السعر الجمركي) لأجهزة التليفون المحمول المستوردة باعتبارها من التكاليف العامة ذات الطبيعة الاقتصادية وأحد عناصر السعر النهائي لتلك الأجهزة التي يتحملها المستهلك وفقاً للعرف التجاري.**
- **تقديم نسخة معتمدة من قوائمه المالية السنوية للطرف الأول مرفق بها بيان تحليلي سنوي معتمد من مراقب حساباته يشمل فصل الإيرادات الخاصة لخدمات استيراد أجهزة التليفون المحمول عن باقي أنشطة الشركة الأخرى التي يقوم بتقديمها وكذلك فصل المدفوعات الخاصة بتلك العملية الاستيرادية، على أن يشمل إجمالي قيمة المسدد للجهاز سنوياً، وذلك خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية أو خلال شهر من اعتماد الميزانية من الجمعية العامة للطرف الثاني أيهما أقرب.**
- **حال طلب الطرف الأول يقوم الطرف الثاني بتقديم نسخة من القوائم المالية عن أخر سنتين ماليتين له معتمدة مراقب حساباته مرفقاً بها بيان تحليلي سنوي معتمد من مراقب حساباته يشمل فصل الإيرادات الخاصة لخدمات استيراد أجهزة التليفون المحمول عن باقي أنشطة الشركة الأخرى التي يقوم بتقديمها وكذلك فصل المدفوعات الخاصة بتلك العملية الاستيرادية، على أن يشمل إجمالي قيمة المسدد للجهاز سنوياً.**
- **لا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بأية مطالبات أو تعويضات بأية وسيلة عن كافة المبالغ المسددة من قبل الطرف الثاني قبل التوقيع على هذا العقد لصالح الطرف الأول الناشئة عن القرار الإداري رقم ٢/١٢٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ وتعديلاته والصادر من الطرف الأول بهذا الشأن، كما لا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الاول بأية مطالبات أو تعويضات أو دعاوي اخري مستقبلاً عن القرار الإداري سالف البيان وتعديلاته والصادر من الطرف الأول بهذا الشأن.**

البند الثاني "

مع عدم الاخلال بأحكام البند الأول عاليه يسري هذا العقد من تاريخ توقيعه وطوال مدة سريان التصريح الصادر من الطرف الأول للطرف الثاني ويعد جزء لا يتجزأ منه ومكمل ومتمم لأحكامه ويجدد دورياً مع تجديد التصريح الصادر للطرف الثاني.

"البند الثالث"

الاستجابة

- **يلتزم الطرف الأول بتوفير نظام لتلقي شكاوى ومقترحات الطرف الثاني بشأن تنفيذ احكام العقد الماثل على الوجه الاكمل.**
- **يلتزم الطرف الأول بالعمل على تحليل الشكاوى والمقترحات المقدمة من الطرف الثاني واقتراح الحلول المناسبة لها والرد عليها خلال فترة زمنية معقولة.**

- يلتزم الطرف الثاني بتقديم التقارير والبيانات والكشوف والمعلومات والتفسيرات والإيضاحات والاقرارات التي يطلبها منه الطرف الاول وتتعلق بالتصريح وذلك بالشكل وفي الموعد الذي يحدده، كما يلتزم الطرف الثاني بصحة ودقة كافة التقارير والبيانات والايضاحات المقدمة منه للطرف الأول.
- يلتزم الطرف الثاني بأن يضع تحت تصرف الطرف الأول أو من يفوضه في ذلك جميع الدفاتر/السجلات الإلكترونية وأن يسمح له أو لمن يفوضه بالاطلاع عليها وأخذ أي بيانات يراها ضرورية ولازمة وتعد هذه البيانات سرية واجبة الحفظ وعدم الإفصاح عنها الا بعد موافقة الطرف الثاني.

البند الرابع"

القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة

- يخضع هذا العقد لأحكام القوانين المصرية، واتفق الطرفان على بذل اقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه تتم تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد.
- في حالة عدم التوصل لحل بالطرق الودية فأي نزاع ينشأ عن هذا العقد تكون محاكم مجلس الدولة المصري بالقاهرة – وحدها دون غيرها – بالنظر في كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو تنفيذ القرار الإداري رقم "٥" الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد طوال فترة هذا النزاع.

"البند الخامس"

أحكام عامة

تعد كافة الالتزامات المتبادلة محل هذا العقد نهائية ولا يجوز العدول عنه طوال مدة سريان التصريح الصادر للطرف الثاني من الطرف الأول وتجديداته، كما تسري أحكام لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز على الجهات المرخص أو المصرح لها بالعمل في مجال الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٧ حال مخالفة الطرف الثاني لأيا من التزاماته الواردة بهذا العقد.

" البند السادس"

الإخطارات

- جميع الإخطارات والمكاتبات والمراسلات والإعلانات المتعلقة بهذا العقد تكون كتابة وباللغة العربية.
- تتم الإخطارات بالخطابات المسجلة أو برسائل الفاكس أو بالبريد الالكتروني أو غير ذلك من الوسائل التي توفر سجلاً لهذه الإخطارات لإثبات الاستلام وتنتج الإخطارات كافة أثارها القانونية بمجرد استلامها بأي وسيلة من هذه الوسائل.
- إرسال جميع الإخطارات عبر البريد الالكتروني الخاص بالطرفين ويكون كالآتي:
- الطرف الأول: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الفاكس: فاكس رقم: ٣٥٣٤٤١٥٥

- بـــــــــــريـــــــــــد الـــــــــــكـــــــــــتروني:Contracts@tra.gov.eg

الطرف الثاني: شركة ..... البريد الإلكتروني: .....

- وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

" البند الثامن"

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين، سلمت نسخة لكل طرف للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

(الطرف الأول)	(الطرف الثاني)
الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات	شركة .....
السيد المهندس / محمد شمروخ	الأستاذ/ .....
الصفة: الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات	الصفة: . . . . .
التوقيع:	التوقيع: .....